

قرار وزير الصحة رقم 1693.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.96.163 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417
(21 أغسطس 1996) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418
(28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94
ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

معايير البناء والإقامة والسلامة

المادة 1

يجب أن تقام المصحة، قدر الإمكان، في موقع مستقل يسهل الوصول
إليه والخروج منه.

كما يجب أن تكون في منأى عن أي مصدر للتلوث والضوضاء
وجميع أشكال الأضرار. وإذا تعذر ذلك، وجب اتخاذ جميع الاحتياطات
قصد تفادي الأضرار المذكورة.

المادة 2

يجب أن تقام المصحة بمعزل عن أي مبنى يتضمن محال مخصصة
للسكن أو للمكاتب.

المادة 3

يجب أن تكون المصحة مبنية بكيفية تسمح بالقيام بأعمال الصيانة
ضد الرطوبة والتسربات بكل سهولة.

كما يجب أن تكون الأرضية والجدران والحواسخ الفاصلة للمحال
مبنية بمواد مقاومة ومغطاة بمواد تمكن من القيام بعمليات غسل
منتظمة بالماء والمطهرات العادية.

المادة 4

يجب أن تكون المصحة مرتبطة بالشبكة العامة للتزويد بالماء
الصالح للشرب. وإذا تعذر ذلك، يجب أن ينص برنامج إنجاز المصحة على
نظام مستقل للتزويد بالماء الصالح للشرب يكون مطابقا للمعايير الصحية.

المادة 5

يجب أن تكون المصحة مرتبطة بالشبكة العامة لصرف المياه. وإذا
تعذر ذلك، وجب عليها التوفر على نظام خاص لصرف ومعالجة المياه
المستعملة يكون مطابقا لمعايير الصحة الجاري بها العمل.

المادة 6

يجب أن يكون بالإمكان التعرف على أية مصحة بسرعة بواسطة
إشارات ملائمة وعلامات تشير إلى ضرورة الالتزام بالهدوء.

3 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن أي
تعويض يعتبر مستحقا بموجب هذه الاتفاقية، حتى لو تعلق بحادث
سابق لتاريخ دخولها حيز التنفيذ، وعليه، فإن كل تعويض لم يتم تصفيته
أو كان موقوفا بسبب جنسية المعني بالأمر أو بسبب سكناه فوق تراب
الطرف الآخر المتعاقد تتم تصفيته أو إرجاعه بطلب من المعني بالأمر،
ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

4 - أما بالنسبة للحقوق المترتبة عن تطبيق الفقرة السابقة، فإن
المقتضيات المنصوص عليها من طرف تشريعات الطرفين المتعاقدين فيما
يخص فقدان أو تقادم الحقوق، لا يحتج بها ضد المعنيين بالأمر إذا كان الطلب
بشأنها قد قدم داخل سنتين ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

إذا قدم الطلب بعد انصرام هذا الأجل، فإن الحق في التعويضات
الغير مشمول بسقوط الحق أو الذي لم يتقادم يكتسب ابتداء من تاريخ
تقديم الطلب، ما عدا إذا كانت مقتضيات أكثر امتيازاً في تشريع
الطرف المتعاقد مطبقة.

مادة 40

الأجل والنقض

1 - إن هذه الاتفاقية قد تم إبرامها لمدة خمس سنوات ويتم تجديدها
ضمنيا سنة بعد أخرى.

2 - يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين نقض هذه الاتفاقية. وهذا النقض
يجب إشعاره إلى الطرف الآخر في ستة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية
الجارية، وينتهي العمل بهذه الاتفاقية في نهاية هذه السنة.

3 - في حالة نقض هذه الاتفاقية، فإن الحقوق المكتسبة أو التي في
طور الاكتساب طبقا لمقتضياتها يتم الاحتفاظ بها.

مادة 41

الدخول حيز التنفيذ

تشعر حكومتا الطرفين المتعاقدين إحداها الأخرى باستكمال
المساطر الدستورية المطلوبة في بلديهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز
التنفيذ.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني
الذي يلي تاريخ آخر إشعار.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المأذون لهما بكيفية صحيحة على هذه
الاتفاقية.

حرر بايفورا يوم 14 نوفمبر 1998 في نظيرين أصليين، محررين
باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية، عن حكومة الجمهورية البرتغالية،

المادة 7

يجب أن تتوفر كل مصحة على وحدات منفصلة تمكن من تلبية الوظائف الأربعة الأساسية التالية :

* الإيواء ؛

* الجناح الطبي التقني ؛

* المصالح العامة ؛

* الفحص.

المادة 8

بالإضافة إلى الوحدات المبينة في المادة 7 أعلاه، يجب أن تتوفر كل مصحة على بنىات للاستقبال والإدارة.

المادة 9

يجب أن تستجيب المصحة للمعايير المحددة في الأنظمة المتعلقة بمكافحة الحريق. ولهذا الغرض، يجب أن تتوفر على الخصوص على :

* نقاط مائية سهلة الولوج ؛

* عدد كاف من مخمدات الحرائق الملائمة توضع في الأماكن المخصصة لها وتراقب بصفة منتظمة.

المادة 10

علاوة على تدابير السلامة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب أن تتوفر المصحة على مولد للكهرباء تكون قوته كافية لتلبية الحاجات من الطاقة في حالة انقطاع التيار، على الأقل بالنسبة إلى «المراكز الحيوية» : غرفة أو غرف عمليات الجراحة والإنعاش والعناية المكثفة وكذا معدات وتجهيزات العلاج التي تعمل بالطاقة الكهربائية بما فيها المصعد (المصعد المخصص للمرضى).

المادة 11

يجب أن تتوفر كل مصحة على المحال التالية :

* غرفة للأموات مع إمكانية حفظ الجثث ؛

* مكان مخصص لوضع قممات الأزيال يكون جيد التهوية ومغلق، سهل التنظيف والاستعمال بالنسبة إلى أعوان النظافة ؛

* مكان مخصص لخزن مواد النظافة ومعدات النظافة.

المادة 12

يمكن بالنسبة إلى الخدمات التي تقوم بها المصالح العامة وعلى الخصوص التغذية وتنظيف المنسوجات وصيانة ومعالجة النفايات الاستشفائية، أن تلجأ المصحات إلى التعاقد من الباطن مع شركات الخدمات المختصة. وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر المصحة على :

* بالنسبة إلى التغذية، مكان لتوزيع الوجبات ؛

* بالنسبة إلى الغسيل، مكان لخزن المنسوجات ؛

* بالنسبة إلى النفايات الاستشفائية، وسائل ملائمة للتوضيب قصد نقلها.

المادة 13

بالإضافة إلى المحال المشار إليها في المادة 11 أعلاه إذا كانت المصحة تقوم بجميع خدماتها العامة، وجب عليها التوفر على المحال التالية :

* مطبخ يقوم بجميع المهام يكون حجمه وأهميته مرتبطتين بالقدرية السريرية للمصحة ولعدد الوجبات الواجب تحضيرها ؛

* مستودعات لخزن المنتجات والمعدات ؛

* مغسل يتناسب حجمه وتجهيزه مع نوع ووزن المنسوجات الواجب غسلها يوميا ؛

* محرق للنفايات.

المادة 14

يجب أن يكون المطبخ مجهزا بالوحدات التالية :

* مكان مخصص لتلقي المواد الغذائية ؛

* محل مخصص لخزن المواد غير القابلة للتلف يجب إعداده بكيفية تضمن حسن التهوية وتسهيل التنظيف وتحمي المواد الغذائية من الحشرات ؛

* منشأة للتبريد مزودة بنظام مراقبة درجة الحرارة، قصد حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف. ويجب أن تكون هذه المنشأة مزودة برفوف قصد تفادي تراكم المواد الغذائية وتمكن من تهوية جيدة وتنظيف سهل ؛

* محل لتحضير الوجبات ؛

* تجهيزات مناسبة لحفظ المواد الغذائية المطبوخة ؛

* تجهيزات مناسبة لغسل وتطهير المعدات وأدوات الطبخ.

الفصل الثاني

معايير تتعلق بوحدات الاستشفاء

المادة 15

يجب أن يمكن الاستشفاء من إيواء المرضى في ظروف راحة ملائمة لإعطائهم علاجات في السرير.

ولهذه الغاية، يجب أن تستوفي محال الاستشفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 16

يجب أن يتم إيواء المرضى إما في غرف فردية أو في غرف بسريرين.

المادة 17

يجب أن تتوفر كل مصحة على غرفة فردية لكل عشرة أسرة، تمكن من عزل المرضى المصابين بأمراض معدية.

المادة 18

يجب أن تصمم الغرف بشكل يمكن من الحصول على إضاءة طبيعية كافية. يجب أن تضاء بنوافذ تكون مساحتها المفتوحة كافية.

المادة 19

يجب أن تتوفر كل غرفة على الخصائص التالية :

- تهوية دائمة مصممة بكيفية تضمن إشتغالها في جميع الفصول دون أن يسبب ازعاجا للمرضى ؛

- الفحص الطبي والعلاجات.

يجب أن تجهز وحدة الفحص بمحل للنظافة (مراحيض ومغاسل لليدين).

يجب أن يبين الولوج إلى وحدة الفحص بشكل واضح، ويمكن من التواصل بسرعة وبسهولة مع الوحدات الطبية - التقنية.

الفصل الرابع

معايير تجهيز الوحدات الطبية التقنية

المادة 26

يجب أن تكون المصحة، مهما كانت الأنشطة التي تقوم بها، مجهزة على الأقل بقاعة للعلاجات والتضميد والتثبيت بالجبس.

المادة 27

في جميع الحالات ومهما كانت طاقة المصحة، يجب أن يجهز جناح العمليات لزوماً بمعدات مراقبة نبض القلب مزودة بمزيل الرجفان.

المادة 28

يجب أن تشمل تجهيزات كل قاعة للعمليات على ما يلي :

- طاولة للعمليات ؛

- إضاءة بمصباح مضاد للظل وإضاءة احتياطية ؛

- تجهيزات للتخدير تشمل على طاولة للتخدير ومنفاس ومعدات ضرورية للتنفس المسعف ؛

- مبضع كهربائي ؛

- معدات للامتصاص ؛

- طاولات أو عربات حديدية لتوضع عليها أدوات ومعدات الجراحة ؛

- مغاسل لليدين خارج قاعة الجراحة مزودة بماء معقم ؛

- تزويد بالغازات الطبية انطلاقاً من منشأة تتوفر على شروط السلامة مع مخرج ثان للأوكسجين والهواء المضغوط.

المادة 29

يجب أن تجهز قاعة التعقيم بما يلي :

- جهاز يمكن من تعقيم معدات الجراحة ومنسوجات العمليات والأدوات، ويشتمل هذا الجهاز على معقم بالجاف وموصدة وعلب معدة خصيصاً للأدوات المزعم تعقيمها ؛

- تدفئة مركزية أو عند انعدامها جهاز تدفئة لا يشكل أي خطر على المرضى ؛

- إضاءة كهربائية مع إمكانية تخفيف قوة الأضواء أثناء الليل ؛

- مغسل لليدين على الأقل مزود بالماء الجاري الصالح للشرب البارد والساخن، يتم تركيبه إما في الغرفة أو في المراحيض المجاورة للغرفة ؛

- نظام دائم لإنذار هيئة التمريض والخدمة انطلاقاً من كل سرير.

المادة 20

يجب أن تتوفر كل غرفة على معدات كاملة للأسرة توضع بالموازاة مع الواجهات. كما يجب بالنسبة إلى الغرف بسريرين، ألا تقل المساحة الفاصلة بين السريرين عن متر واحد.

المادة 21

يجب ألا تقام أية غرفة مخصصة لاستشفاء المرضى أو الولادة، في الطابق تحت الأرضي أو نصف تحت الأرضي.

المادة 22

يجب تجهيز المصحة بمصعد يمكن من حمل مريض على سرير كلما تم بناؤها على أكثر من طابق.

المادة 23

يجب أن يسمح عرض الممرات والأبواب بمرور مريض محمول على سرير أو نقالة بعجلات أو محمل.

المادة 24

يجب أن يخصص، على الأقل، بالنسبة إلى كل عشرة أسرة :

- رشاشة أو حمام ؛

- قاعة للعلاج وغرفة تناول الوجبات ومحل للمهمات وغرفة للمنسوجات.

الفصل الثالث

معايير تتعلق بوحدة الفحص

المادة 25

يعهد إلى وحدة الفحص والعلاجات الخارجية بتقديم علاجات متنقلة وفحوص في أيام وساعات محددة بالنسبة إلى كل تخصص معني وبصورة دورية منتظمة يتم إشهارها.

يجب أن تشمل وحدة الفحص على الأقل على قاعة بالنسبة إلى كل واحدة من الوظائف التالية :

- الاستقبال ؛

- الانتظار ؛

- * سرير خاص يمكن من جعل المرأة الواضعة في وضعية الولادة ومائلة ؛
- * طاولة تمكن من وضع الأدوات والمعدات اللازمة ؛
- * مغسل لغسل أيدي المولدين ؛
- * جهاز يمكن من تزويد المرأة بالأكسجين أثناء الوضع ؛
- * حاضنة لمواجهة الحالات المستعجلة ووضع المولود فيها ؛
- * طاولة لإنعاش المواليد الجدد.

المادة 34

يجب أن تتوفر المصحة بصفة خاصة في الاحتياط، على الأدوات الضرورية للولادة واللام العجاني والعلاجات المقدمة للأم والطفل موضوعة في علب فلزية معقمة، وذلك قصد تلبية حاجات عمليات التوليد.

المادة 35

يجب أن تتوفر كل مصحة على نظام للترتيب يفلق بالمفتاح ويخصص للمواد الصيدلانية.

ويجب أن يهيأ جزء من هذا المكان خصيصا للمواد السامة والمخدرات.

الفصل الخامس

معايير تتعلق بالمستخدمين

المادة 36

يجب على الطبيب مدير المصحة أن يتخذ موطن إقامته المهني داخل المصحة وأن يكون حاضرا طيلة الوقت.

في حالة القيام بأعمال تتعلق بالتخدير وبالإنعاش، يعتبر حضور طبيب واحد على الأقل طيلة الوقت من هذا التخصص إجباريا.

المادة 37

يحدد عدد المرضى والقابلات والمستخدمين المساعدين حسب التخصصات وحجم المصحة وطبيعة العلاجات المقدمة.

يجب أن يتوفر كل من المرضى والقابلات على ترخيص لمزاولة المهنة مسلم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 38

يجب على المصحة أن تتوفر على الأقل وطيلة الوقت على ما يلي :

- بالنسبة إلى العلاجات : ممرض(ة) مجاز (ة) من النولة وممرض(ة) مساعد(ة) عن كل عشرة أسرة.
- بالنسبة إلى التوليد : قابلة عن كل 10 أسرة.

- مصدر للماء ؛

- خزانات لحفظ الأدوات ولوازم التضميد ؛

- مغسل للأدوات وطاولة للعمل ومفرغ.

المادة 30

يجب أن تتوفر قاعة الاستيقاظ على نظام للتزويد بالأكسجين والتفريغ والامتصاص وبمنظار.

المادة 31

تسهر وحدة الإنعاش الوظيفية على التكفل بالمرضى الذين تتطلب حالتهم، بصفة دائمة ومتزامنة، المراقبة والتناوب على وظيفة حيوية واحدة أو أكثر، ولهذه الغاية يجب توفير :

- التزويد بالأكسجين والامتصاص ؛

- مقياس للأكسجين ؛

- مخطط كهربائية القلب أو منظار كهربائية القلب ؛

- مزيل الرجفان ؛

- محقنة كهربائية «ذاتية النبض».

المادة 32

يجب أن يشتمل جناح العمليات على ما يلي :

- قاعتين للعمليات على الأقل مع بهو محكم الإغلاق قبل ولوج كل جناح ؛

- قاعة للاستيقاظ ؛

- وحدة للتعقيم.

كل قاعة للعمليات يجب أن :

* تكون ذات علو يساوي أن يفوق ثلاثة أمتار تحت السقف ومساحة دنيا صالحة للاستعمال وكافية لمزاولة التخصص المحدد لها ؛

* لا تتوفر على ستائر وجدرانيات ؛

* تضاء بصورة يمكن معها إجراء عمليات بالنهار أو بالليل. كما يجب بالضرورة توفير ضوء احتياطي لمواجهة الأعطاب الكهربائية ؛

* تجهز بتهوية مكيفة معقمة ودافئة. كما يجب أن تمكن تدفئة إضافية أو احتياطية من الحصول بسرعة على درجة حرارة تصل إلى 22 درجة مائوية على الأقل ؛

* تتوفر على جدران وسقف مطلية بالصباغة ودهانات خاصة أو مواد ملساء وغير منفذة وعلى أرضية مضادة للكهرباء السكونية.

المادة 33

يجب أن تشتمل تجهيزات قاعة العمل في جناح التوليد على الأقل على ما يلي :

المادة 40

يضرّب إلى المصحّات العاملة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للامتثال لأحكامه.

بيد أن أحكام المادة 2 من هذا القرار لا تطبق إلا على مشاريع المصحّات المرخص لها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 41

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

- بالنسبة إلى جناح الجراحة وعن كل قاعة للعمليات : ممرض(ة) مجاز(ة) من الدولة (مضمد(ة)) وممرض(ة) مجاز (ة) من الدولة (مساعد(ة) في الجراحة) وفي حالة عدم وجود طبيب مخدر، ممرض(ة) مجاز (ة) من الدولة (مخدرة(ة)).

- بالنسبة إلى الإنعاش : ممرض(ة) مجاز (ة) من الدولة عن كل أربعة مرضى وعن كل حصة زمنية.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 39

إذا ارتأت مصحة إدخال أنشطة تتعلق بالطب الإشعاعي أو البيولوجيا الطبية، وجب عليها التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

«المادة الأولى (الفقرة 3) :- يوجه البنك الوسيط المعتمد إلى الوزارة «المكلفة بالتجارة الخارجية نسخة من الالتزام بالاستيراد مرفوقة بنظير «من الفاتورة الشككية ومحررة وفقا لأحكام المادة 7 من هذا القرار.»

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 9 من القرار السالف الذكر رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) :

«المادة 9. - يحذر الالتزام بالصرف المنصوص عليه في المادة 6 من «المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في أربع نسخ حين تصدير السلع.

«يوجه المكتب الجمركي المعني إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية «نسخة من الالتزام بالصرف مرفوقة بنظير للفاتورة الشككية ومحررة «وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه.»

المادة الثالثة

ابتداء من فاتح يوليو 2001، تعوض النماذج الملحقة بهذا القرار، نماذج استبيانات سندات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 5 و 9 و 10 من القرار السالف الذكر رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) والملحقة بالقرار المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1628.00 صادر في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1518.94 الصادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1518.94 الصادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها :

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة 3 بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

*

* *